ونوجيه الحواس ودفع الموانع وجمهور المحدثين والمعتزلة
والخوارج ان الايمان مجموع ثلاثة امور اعتقاد الحق
والاقرار به والعمل بمقتضاه فالمخل بالاعتقاد فقط منافق
و بالاقرار كافر وبالعمل فاسق وفاقا والفاسق كافر عند
الخوارج لا مومن ولا كافر عند المعتزلة والذي يشهد به الايات
والاحاديث ان الايمان التصديق القلبي فقط لكنه لما كان
امرا باطنيا اناطه الشارع بالنطق بالشهادتين من القادر
وعليه فيكون المنافق مومنا عندنا كافرا عند الله تعالى وهل
النطق شرط لاجرا الاحكام كالصلاة عليه والتوارث والتناكح
غير داخل في مسمى الايمان او شطر منه ذهب جمهور المحققين
الى الاول وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع التمكن
مومن عند الله تعالى وهو باللغة والعرف اوفق وذهب كثيرون
الى الثاني ويلزمهم ان من امن بقلبه ومات قبل التمكن
من النطق بالشهادتين يكون كافرا وهو خلاف الاجماع على ما نقله
الامام الرازي وغيره واعترض بنقل عياض وغيره الخلاف فيه
اما العاجز بنحو خرس فانه يصح ايمانه لقوله لا يكلف الله نفسا
الا وسعها واما الاسلام فقد فسره حديث ان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة الخ وغيره لكن لا
يخرج عن عهدة التكليف به الا بالتصديق المذكور فهو شرط
للاعتداد به فلا ينفك الاسلام المعتبر عن الايمان وان كان
الايمان قد ينفك عنه كمن مات قبل التمكن على ما سبق وهذا
كله بالنظر لما عند الله تعالى اما عندنا فمن نطق بالشهادتين
اجريت عليه احكام الاسلام [illegible] بكفره الا بظهور ما يقتضي
الكفر فيكون مرتدا والله [illegible]

**الطهارة** بدوا بالطهارة ومقدماتها لانها مفتاح الصلاة

كمافي

كمافي الحديث وشرطها وهو مقدم طبعا فقدم وضعا
ثم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة في
القران ثم قدموا الصوم على الحج لان وجوبه اعم ويتكرر كل
عام ومراعاة لحديث بني الاسلام على خمس وقد بنكلموا
على الشهادتين لافرادها بعلم ولان انتظام امر العباد بانتظام
المعاد والمعاش وذلك انما يحصل بكمال القوى الثلاث النطقية
والشهوية والغضبية فكمال الاولى بالعبادة والثانية اما متعلقة
بالاكل ونحوه فكمالها بالمعاملة او متعلقة بالوطء ونحوه فكمالها
بالنكاح وكمال الثالثة بالجناية اي بمعرفة احكامها فانحصرت مقاصد
الفقه في العبادة والمعاملة والمناكحة والجناية وقدموا الاول لشرفه
واهميته ثم الثاني لشدة الحاجة اليه ثم الثالث لانه دون ما قبله
في الحاجة ثم الرابع لقلة وقوعه بالنسبة لما قبله وختم الاكثر بالعتق
تفاولا وبدوا من مقدمات الطهارة بالما لانه الاصل في التنها
والكتاب مصدر كتب من الكتب لغة الضم والجمع ومثله الكتب
بالمثلثة واعترض بان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب
بان محل المنع في الاشتقاق الاصغر وهو رد لفظ الى اخر مناسب
له في المعنى والحروف الاصلية والمراد هنا الاكبر وهو اعتبار مجرد
المناسبة تو افقا حروفا ولا فقد اشتقوا البيع من مد الباع
مع انه يائي والباع واوي والصدق من الصدق بفتح الصاد اي
الصلب لشبهه به في القوة [illegible] اسم لضم خاص او لجملة
من العلم مشتملة على ابواب وفصول [illegible] واما مصدر للضم
الخاص واسم مفعول بمعنى المكتوب [illegible] الفاعل بمعنى الجامع
للطهارة وقد اشتمل على [illegible] مسائل [illegible] ومقاصد اربعة افرد
الثانية بتراجم لتميزها دون الاولى [illegible] النجاسة مباحثها والطهارة
بالفتح مصدر بفتح الها افصح من [illegible] يطهر بضمه فيهما وبالضم
طهر

حاشية
ومسائلها اربع المياه والاواني
وازالة النجاسة ومقاصدها
والاجتهاد ومقاصدها اربع الحيض
لطوله صح والاستنجا
والوضوء والغسل
اه





Copyright © King Saud University